



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (02) لسنة 2015 بشأن محددات وضوابط منح الائتمان

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف ولا سيما المواد (13) و (14) و (15) و (16) و (38) و (40) و (72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1) التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة النقد:	سلطة النقد الفلسطينية.
المصرف:	ويشمل المصرف والمصرف الإسلامي وفق ما ورد تعريفهما في قانون المصارف النافذ.
المصرف الوافد:	وفق ما تم تعريفه في قانون المصارف النافذ.
الائتمان:	وفق ما تم تعريفه في قانون المصارف النافذ.
الائتمان الاستهلاكي:	القرض/ التمويل الممنوح للأفراد لغاية تمويل احتياجات استهلاكية أو غايات شخصية.
الشخص:	الشخص الطبيعي أو المعنوي.
التعرض:	وفق ما تم تعريفه في قانون المصارف النافذ.
التركز الائتماني:	وفق ما تم تعريفه في قانون المصارف النافذ.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

www.pma.ps



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (3)

الشفافية والإفصاح

يجب على المصرف توضيح كافة شروط وأسس وضوابط التعاقد مع العملاء بشكل شفاف وواضح لكافة أنواع الائتمان الممنوح.

المادة (4)

محددات منح الائتمان

يحظر على المصرف القيام بما يلي:

1. منح ائتمان بضمان أسهم المصرف نفسه أو أدوات الدين الصادرة عنه.
2. منح ائتمان لغرض شراء أسهم المصرف نفسه أو أدوات الدين الصادرة عنه أو عن شركاته التابعة والشقيقة.
3. منح ائتمان بضمان أسهم مصرف آخر دون الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.
4. منح أي ائتمان لأغراض تغطية الاكتتاب في الأسهم.
5. منح ائتمان بهدف تسديد التزامات العملاء المتعثرين لدى المصرف أو مصارف أخرى، ما لم يكن ذلك في إطار تنظيم مديونية أو توثيقها أو تعزيز الضمانات.
6. منح ائتمان بهدف استخدامه خارج فلسطين دون الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.
7. منح ائتمان لأي شخص سبق وأن أعدم دينه إلا إذا قام هذا الشخص بتسديد ذلك الدين بالكامل.

المادة (5)

ضوابط منح الائتمان

1. يجب على المصرف وضع سياسة لمنح الائتمان الاستهلاكي لغايات شراء سيارة أو أثاث أو مستلزمات منزلية متنوعة أو لغايات التعليم أو السياحة أو الحصول على بطاقة ائتمان أو سداد التزامات شخصية، شريطة الالتزام بما يلي:
 - أ. مراعاة توافق عملة المنح مع عملة مصدر دخل المقترض.
 - ب. أن لا تتجاوز فترة السداد سبع سنوات كحد أقصى باستثناء بطاقة الائتمان.
 - ت. أن لا يتجاوز الائتمان الممنوح لتمويل شراء سيارة ما نسبته 80% من قيمة السيارة.
2. يجب على المصرف اعتماد ضوابط واضحة لعملية كشف الحسابات على أن لا تتجاوز قيمة إجمالي الحسابات المكشوفة بالطلب ما نسبته 5% من إجمالي المحفظة الائتمانية الممنوحة للقطاع الخاص لدى المصرف وأن لا تتجاوز مدة الكشف لأي عميل أكثر من (30) ثلاثين يوماً.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. يجب على المصرف اعتماد سياسة واجراءات لتسييل الشيكات أو منح ائتمان بضمان شيكات، بحيث يتم تحديد الأنشطة والأعمال التي يسمح بمنحها حق التسييل ونسبة التسييل للعميل وطبيعة الشيكات المسموح تسييلها ومدى تنوعها والضمانات المستوفاة وصلاحيات الإدارة التنفيذية والتركز في الشيكات المودعة للحصول بالنسبة للساحب وآلية الرقابة على عملية التسييل وحدود التعامل لكل عميل.
4. يجب على المصرف، باستثناء المصرف الاسلامي، الراغب في تقديم خدمات التأجير التمويلي تأسيس شركة تابعة له لتقديم هذه الخدمة بعد الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة والحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة (6)

تمويل الاستثمار في أسهم الشركات

1. يجب على المصرف الحصول على موافقة سلطة النقد مسبقاً عند منح ائتمان لأغراض تمويل الاستثمار في أسهم مصارف أخرى.
2. يجب أن لا تتجاوز قيمة إجمالي الائتمان الممنوح من المصرف لشراء أسهم للعملاء ولشركات الأوراق المالية في أي وقت من الأوقات ما نسبته 10% من إجمالي محفظة الائتمان الممنوح للقطاع الخاص لديه وبما لا يتجاوز ما نسبته 20% من قاعدة رأس المال.
3. يجب على المصرف الالتزام بما يلي عند منح ائتمان لغايات الاستثمار في الاسهم:
 - أ. أن تكون الأسهم صادرة عن شركات مدرجة في بورصة فلسطين.
 - ب. أن تكون نتائج أعمال الشركة المصدرة للأسهم أرباحاً وفقاً لآخر تقرير سنوي، وأن لا يكون هناك أية خسائر متراكمة غير مغطاة.
 - ت. أن يكون رأس المال المكتتب به للشركة المراد تمويل شراء أسهمها مسدداً بالكامل.
 - ث. أن لا تزيد نسبة الانخفاض في سعر السهم للشركة المتداولة عن 50% خلال الستة أشهر السابقة لعملية المنح.
 - ج. أن يكون الائتمان المسموح منحه لأغراض تمويل شراء أسهم على شكل قروض فقط.
 - ح. أن لا تقل نسبة مساهمة العميل عن 50% من إجمالي قيمة الأسهم المراد شراؤها شريطة الالتزام بتوفير إحدى الضمانات التالية:
 1. رهن كامل الأسهم الممولة من المصرف والعميل لصالح المصرف.
 2. تقديم ضمانات أخرى تغطي ما نسبته 150% من قيمة الائتمان الممنوح في حال عدم رهن الأسهم.
 3. تقديم ضمانات بنسبة 80% من قيمة الائتمان الممنوح في حال رهن الأسهم الممولة من المصرف فقط.
 4. تقديم ضمانات على شكل تأمينات نقدية تغطي ما نسبته 100% من المبلغ الممول من المصرف.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. يتم إنشاء حساب أستاذ خاص للقروض الممنوحة لأغراض تمويل شراء الأسهم ضمن نظام القروض يسمى "حساب قروض تمويل الأسهم".

المادة (7)

مخاطر التركيز

1. لا يجوز لأي مصرف منح أو تجديد أو تعديل ائتمان لشخص في حال كان ذلك سيؤدي إلى مما يلي:
أ. بلوغ حجم التعرض للشخص بعد خصم قيمة التأمينات النقدية ما نسبته (10%) أو أكثر من قاعدة رأسمال المصرف دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
ب. تجاوز حجم التعرض للشخص أو التركيز الائتماني ما نسبته (25%) من قاعدة رأسمال المصرف.
2. يحظر على المصرف أن يتجاوز مجموع التركيزات الائتمانية وفق ما ورد في الفقرة (1) البند (أ) من هذه المادة أربعة أضعاف قاعدة رأسمال المصرف.
3. لا يجوز للمصرف تجاوز التركيز الائتماني الممنوح في قطاع اقتصادي معين ما نسبته 20% من إجمالي محفظة الائتمان الممنوح دون الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.
4. يجوز لسلطة النقد النظر في تجاوز المصرف لحجم التعرض أو التركيز الائتماني الوارد في الفقرة (1) (ب) من هذه المادة وذلك تبعاً لحجم مخاطر المصرف والشخص.
5. يجوز لسلطة النقد الطلب من المصرف الحصول على ضمانات ملائمة أو زيادتها لأي ائتمان يشكل تعرضاً.
6. يجب على المصرف الإفصاح عن التركيز الائتماني ضمن البيانات المالية الدورية المقدمة لسلطة النقد.

المادة (8)

الاستثمار أو الاكتتاب في السندات والصكوك الصادرة في فلسطين

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات، يجب على المصرف الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة في حال رغب في الاستثمار أو الاكتتاب في السندات والصكوك إذا بلغ حجم التعرض للشخص ما نسبته (10%) أو أكثر من قاعدة رأسمال المصرف.
2. يجب أن لا تتجاوز قيمة جميع السندات والصكوك التي استثمر فيها المصرف ما نسبته 25% من قاعدة رأسماله، وأن لا تتجاوز قيمة السندات والصكوك غير المتداولة ما نسبته 5% من قاعدة رأسماله، شريطة أن تكون هذه السندات والصكوك:
أ. صادرة عن شركة مساهمة عامة مسجلة في فلسطين.
ب. أن لا تتجاوز مدة استحقاق السند أو الصك سبع سنوات إذا كان غير متداول.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ت. أن يكون الهدف من السندات أو الصكوك المصدرة لتمويل مشاريع داخل فلسطين.

المادة (9)

منح الائتمان لغير المقيمين

1. تستثنى الحالات التالية من الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة عند المنح لغير المقيمين:
أ. إذا كان المنح بمبالغ تقل أو تعادل عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة.
ب. إذا كان المنح بمبالغ أكثر من عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة واستغلت حصراً في فلسطين.
ت. إذا كان المنح بضمانات نقدية بنسبة 100%.
ث. الائتمان الممنوح للموظفين بضمان رواتبهم ومدخراتهم ومستحقاتهم.
2. في حال كان المنح بشروط مخالفة للشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يجب على المصرف الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد وذلك من خلال طلب يبين فيه اسم الشخص طالب الائتمان وجنسيته ومبلغ الائتمان والهدف منه وآلية التسديد والضمانات وسعر الفائدة.
3. يجب على المصرف الإفصاح عن الائتمان الممنوح لغير المقيمين ضمن البيانات المالية الدورية المقدمة لسلطة النقد.

المادة (10)

مسؤولية المصرف

يجب على المصرف بذل العناية اللازمة للتأكد من استغلال الائتمان في الهدف الذي منح من أجله والحصول على كافة المستندات والبيانات من العميل طالب الائتمان للتحقق من ذلك والرقابة على استغلاله حصراً للهدف الذي منح من أجله.

المادة (11)

شراء الائتمان والقرارات الائتمانية المتخذة من الإدارة العامة للمصرف الوافد

1. يجب على المصرف الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة في حال رغبته في شراء أو تحويل ائتمان من/ إلى مصرف آخر غير عامل في فلسطين بما في ذلك شراء أو تحويل الائتمان إلى الإدارة العامة للمصارف الوافدة.
2. يجب على المصرف الوافد الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة في حال منح ائتمان بتعليمات مباشرة من الإدارة العامة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (12)

حيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة مقابل استيفاء دين

يجوز للمصرف حيازة حصص أسهم أو أية أموال منقولة أو غير منقولة يتم تملكها مقابل ائتمان ممنوح أو تم شراؤه من قبله تعثر ولم يسدد حتى لو كانت قيمة هذه الأموال تزيد عن النسبة المحددة من سلطة النقد، وعلى المصرف في هذه الحالة التصرف في هذه الحيازة وفقاً لما يلي:

1. إعلام سلطة النقد بخصوص الحيازة مقابل استيفاء الدين خلال شهر من تاريخ الحيازة.
2. يجب التخلص من تلك الحيازة خلال فترة سنتين من تاريخ الحيازة شريطة الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد قبل التنفيذ.
3. خلافاً لما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز للمصرف التقدم بطلب لسلطة النقد لتمديد فترة حيازة الأموال غير المنقولة لثلاث سنوات إضافية بحد أقصى شريطة قيامه بكل ما في وسعه من إجراءات للتخلص من تلك الأموال.
4. في حال عدم قيام المصرف بالتصرف بالحيازة خلال الفترات الزمنية المذكورة في هذه المادة، يجب على المصرف أخذ مخصص بنسبة 100% من قيمة الحيازة وعكس اثر ذلك على البيانات المالية الختامية للمصرف.

المادة (13)

اعدام الائتمان

1. يجب على المصرف الالتزام بالضوابط التالية عند القيام بإعدام الائتمان الذي يزيد عن مبلغ خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة:
 - أ. مرور فترة خمس سنوات كحد أدنى على تعثر الائتمان.
 - ب. استنفاد جميع الإجراءات القانونية والإدارية والمطالبات المتخذة من المصرف لتحصيل الائتمان.
 - ت. موافقة مجلس الإدارة للمصرف المحلي أو الإدارة العامة للمصرف الوافد بعد توفير مخصصات بنسبة 100% لتغطية الائتمان المراد إعدامه.
 - ث. إعلام سلطة النقد بموجب كتاب رسمي حول تفاصيل الائتمان والضمانات مقابلها وإذا لم يتلق المصرف اعتراضاً من سلطة النقد على إعدام هذا الائتمان خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إعلام سلطة النقد، فيجوز للمصرف تنفيذ إجراءات إعدام الائتمان.
2. يلتزم المصرف بالحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد قبل القيام بأية إجراءات من شأنها اعدام ائتمان أي من العملاء قبل مرور فترة الخمس سنوات.
3. لا يجوز إعدام أي ائتمان لذوي الصلة بالمصرف حتى بعد استبعاد تصنيفه كذوي صلة إلا بموافقة مسبقة من سلطة النقد.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. يجب على المصرف إعلام سلطة النقد بالمبالغ التي يتم إعدامها بشكل نصف سنوي.
5. يجب على المصرف الاستمرار بالإفصاح عن الائتمان الممدوم على نظام المعلومات الائتمانية وفقا للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد بهذا الشأن.

المادة (14)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق ما ورد في المادة (54) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

المادة (15)

إلغاء التعارض

1. يلغى البند رقم (6/5) المتعلق بالائتمان وأحكامه الوارد في التعليمات رقم (2008/5) الصادرة بتاريخ 2008/12/29.
2. يلغى التعميم رقم (2012/7) الصادر بتاريخ 2012/01/11.

المادة (16)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها. صدرت في مدينة رام الله في هذا اليوم الأحد الموافق 15 شباط 2015. الموافق 26- ربيع الآخر 1436 هـ

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية